E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.84/Rev.1
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مصر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأداء الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة غينيا الاستوائية قد تلقت، منذ اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، الخدمات الاستشارية للمقرر الخاص ومركز حقوق الإنسان، وأن المقرر الخاص قد لاحظ إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية حسبما بُين في تقريريه (E/CN.4/1996/67 و E/CN.4/1997/54)،

وإذ تحيط علماً بملحوظة المقرر الخاص الواردة في أحدث تقرير له التي تفيد بأن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبملحوظتي المقرر الخاص أن هناك ارادة سياسية من جانب السلطات وأن الجهود المبذولة في هذا الشأن أفضت إلى تقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه قد أحرز بعض التقدم في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار وجود أوجه قصور أو ظروف تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات بصددها، بما في ذلك الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرضوا على ارتكابها، والتقصير في اتخاذ ما يلزم لتوفير جهاز قضائي مستقل، وتدخل اختصاص القضاء العسكري بصورة مغالى فيها في الشؤون الجنائية، وعدم كفاية التعريف العلني بالقوانين والإجراءات الحكومية، واستمرار الكبت الصارخ، وإن يكن بدرجة أقل، للمنشقين عن الحكومة ومعارضيها، ووجود التعذيب وسوء معاملة السجناء وإن يكن على نطاق أقل، ووجود قيود، وإن يكن أيضاً على نطاق متناقص، على ممارسة الحق في التجمع وحقوق سياسية أخرى، والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية متميزة، والتقصير في إكمال الإجراءات التي تتيح الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشجع الحكومة والأحزاب السياسية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة جهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة قد استأنفت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الحوار السياسي من أجل تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على تقريره (E/CN.4/1997/54) وترحب بتقريره وبجو التفاهم والمساعدة والود الذي وفرته سلطات غينيا الاستوائية للمقرر الخاص خلال بعثته؛

٢- تعرب عن تقديرها لجهود حكومة غينيا الاستوائية في الترحيب بالمساعدة الاستشارية والتقنية، مما أفضى إلى إحراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية؛

٣- تلاحظ مع الاهتمام أن استمرار عملية إقامة الديمقراطية في غينيا الاستوائية قد أفضى بالحكومة والأحزاب السياسية المعارضة إلى استئناف حوارها السياسي بغية تنقيح الميثاق الوطني المبرم في عام ١٩٩٣؛

٤- تدعو الحكومة، استباقاً للانتخابات التشريعية لكل مجلس ممثلي الشعب المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٨، إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الشفافية والاحترام للقانون الانتخابي الساري في غينيا الاستوائية بغية تسهيل مشاركة كل الأحزاب السياسية مشاركة حرة في العملية الانتخابية، وإلى القيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بمواصلة الحوار مع كل الأحزاب السياسية، الأمر الذي قد يساهم في السير قدماً بعملية إقامة الديمقراطية؛

٥- تدعو كذلك الحكومة إلى مواصلة إصلاح التشريع الانتخابي وفقاً لتوصيات المستشار الانتخابي للأمم المتحدة وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛

٦- تشجع الحكومة على إيلاء اهتمام خاص للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الإيجابية التي تضطلع بها بالفعل لوضع حد لإسناد مكانة أقل للمرأة وللتمييز ضدها، ولتوسيع مشاركة المرأة مشاركة فعالة في المجالات التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية؛

٨- تشجع كذلك الحكومة على تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، بما في ذلك التوصيات المتصلة بما يلي:

(أ) نشر القوانين والمراسيم والإجراءات الحكومية بانتظام بصورة دورية؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بضمان الاستقلال والحياد التامين للسلطة القضائية وتأمين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتنفيذ قوات الأمن للأحكام القضائية، وإعمال الحق في الإحضار أمام المحكمة إعمالاً فعالاً باعتباره وسيلة انتصاف؛

(د) تقييد اختصاص المحاكم العسكرية بقصره على النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون؛

(هـ) إرسال تعليمات محددة إلى قوات النظام والأمن بالنهي بعدم القيام بعمليات القبض التعسفي وباحترام حق الفرد في الأمن والسلامة والحرية، وبوضع حد لترويع وازعاج مناضلي الأحزاب السياسية والمواطنين بوجه عام؛

(و) الإنهاء الفوري لكل أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات جنائية وتأديبية على المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ز) رفع حواجز الشرطة أو الحواجز العسكرية للمراقبة المسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ح) إنهاء حصانة المسؤولين بطرق شتى عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) معارضة أي علامة أو أعراض للتمييز ضد الأقليات الإثنية؛

٩- ترحب بالتحسين الذي أدخلته السلطات في أحوال المسجونين والمحتجزين، وتطلب مواصلة هذه الجهود وفقاً لتوصيات المقرر الخاص؛

١٠- تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إنشاء برنامج للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تطلب من مركز حقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشروعهما للمساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٣- تطلب من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛

١٤- تطلب من المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥- تقرر النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -